PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

مظاهر الفقه المالكي لموانع الإرث في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية مدعمة بقرارات واجتهادات المحكمة العليا.

Manifestations of Maliki jurisprudence regarding inheritance barriers in Algerian family law and some Arab legislation are supported by the decisions and jurisprudence of the Supreme Court.

رقاني عبد المالك[1،*]

جامعة الحاج موسى أق أخموك تامنغست (الجزائر)، **regganiabdelmalek.droit@univ-tam.dz**

تاريخ الإستلام: 09/ 06 / 2025 **تاريخ القبول**: 26/ 09 / 2025 **تاريخ النشر**: 04/ 11 / 2025

ملخص.

تُعدّ موانع الإرث من القضايا الجوهرية؛ التي ينبغي على دارسي الشريعة الإسلامية والقانون الإلمام بها؛ لأهميتها في تحديد مستحقي التركة؛ وفق الضوابط الشرعية والقانونية، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الموانع في قانون الأسرة؛ ابتداءً من المادة 128؛ مستنداً إلى الأحكام الفقهية المعتمدة؛ لا سيما في الفقه المالكي؛ الذي جمعها في: **عش لك رزق**، وتهدف هذه الدراسة؛ إلى بيان مدى تطابق قانون الأسرة الجزائري مع موانع الإرث في المذهب المالكي؛ مع الاستئناس ببعض التشريعات العربية الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية؛ مدعمة بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: الموانع؛ الإرث؛ الفقه المالكي؛ الأحوال الشخصية؛ القتل العمد العدواني؛ اختلاف الدين.

Abstract:

Inheritance impediments constitute a fundamental legal issue that scholars of Islamic jurisprudence and law must grasp, given their significance in determining rightful heirs in accordance with both Sharia and legal provisions. The Algerian legislator has addressed these impediments in the Family Code, starting from Article 128, relying on established jurisprudential principles, particularly those of the Maliki school, which encapsulated these impediments in the maxim: 'Live for yourself, and you shall have your sustenance.'This study aims to assess the extent to which the Algerian Family Code aligns with the inheritance impediments recognized in Maliki jurisprudence while drawing insights from certain Arab-Islamic personal status legislations. The analysis is supported by jurisprudential opinions, judicial decisions, and precedents issued by the Supreme Court.

Keywords: disqualifications, inheritance, Maliki jurisprudence, personal status, intentional and wrongful killing, religious difference.

[*] المؤلف المرسل

I. مقدمة

يعد علم الميراث من أهم العلوم وأشرفها؛ لما له من قيمة وأهمية بارزة في تحقيق العدل والتوازن الاجتماعي؛ لذا فقد تولاه الله عز وجل ببيان مقادير كل وارث في القرءان الكريم، وهو ما جاء واضحاً وصريحاً ضمن آياته، حيث لم يكل الله عز وجل إلى اجتهادات البشر أو أهوائهم؛ وبثبوت هذه المقادير والأنصبة في الإرث؛ التي حددها وبينها الله تبارك وتعالى، فلا بد من توفر أركان الميراث وشروطه وأسبابه، كل هذا ولا تنتج هذه الأمور الثلاثة أثارها لتمتع الشخص بالتركة لثبوت الحق في الإرث إلا إذا انتفت موانعه، أو ما يسمى بموانع الميراث، وإلا أصبح هذا الشخص لا يستحق شيئاً من التركة.

نظراً لأهمية وخطورة موضوع موانع الميراث، حظي باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي، حيث تناولته كتب علم الميراث ضمن فصوله وأبوابه المختلفة. وسار المشرع الجزائري على هذا النهج في قانون الأسرة، حيث خصص له نصوصًا ضمن الكتاب الثالث تحت عنوان الميراث، ولم تغفل التشريعات العربية الأخرى هذا الموضوع، إذ أفردت له عدة مواد في مستهل أبواب الميراث، نظرًا لأهميته البالغة وارتباطه المباشر بحق الحرمان من الإرث.

وبما أن القوانين الأسرية في الدول العربية استمدت معظم أحكامها من الفقه الإسلامي، فإن البحث في مدى التزام هذه التشريعات بمبدأ موانع الميراث **يعد** أمراً ضرورياً. لذا، تبرز أهمية هذه الدراسة في تحليل مدى توافق قوانين الأسرة العربية والإسلامية مع أحكام الفقه الإسلامي، مع الاستناد إلى اجتهادات المحكمة العليا، والاستئناس ببعض التشريعات العربية والإسلامية ذات الصلة.

أهمية الدراسة.

- لكونه من المواضيع العتيقة؛ التي تناولها فقهاء الأمة بالتفصيل والتحليل ضمن كتب الفقه الإسلامي، تحظى هذه الدراسة بأهمية كبيرة؛ لارتباطها الوثيق بأحكام الميراث؛ إذ أن وجود أحد موانع الميراث لدى الوارث؛ يؤدي إلى منعه من استحقاق مال المورث عن طريق الإرث؛ مما يجعل فهم هذه الموانع أمراً ضرورياً؛ لا سيما في ظل أهمية المال في حياة الإنسان والصراعات التي قد تنشأ حوله.

- كما تتجلى أهمية الموضوع في حفظ الحقوق المالية للأفراد داخل المجتمع؛ لضمان عدم منح الإرث لمن لا يستحقه، وهو ما قد يؤدي إلى حرمان الورثة الشرعيين من حقوقهم؛ إضافةً إلى ذلك، تكمن دقة هذا الموضوع في تداخل بعض أحكامه مع مفهوم الحجب؛ سواء الحجب بالشخص **أو** الحجب بالوصف، مما يتطلب توضيحاً دقيقاً لهذه الجوانب لتفادي أي التباس في تطبيق الأحكام الشرعية.

إشكالية الدراسة: بما أن موانع الميراث من الأحكام التي لم ترد بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ضمن الفقه الإسلامي، وهو ما فتح باب الخلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار العديد من هاته الموانع؛ فإن اتفق الفقهاء على اعتبار الموانع بشكل إجمالي فإنهم وبشكل تفصيلي قد اختلفوا في جلها وهذا كله راجع لطبيعة النصوص الشرعية الواردة في هذا الأمر كما سبق، على الرغم من اتفاق الفقهاء على مبدأ وجود موانع الميراث بصفة عامة، إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل معظم هذه الموانع، ويرجع هذا التباين في الآراء إلى طبيعة النصوص الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تحتمل عدة تفسيرات، وهو ما فتح مجال لاجتهاد الفقهاء في الموضوع وذلك استناداً لهذا النصوص، يمكن طرح الإشكالية الأتية: **إلى أي مدى ساير التقنين الأسري الجزائري الفقه المالكي لموانع الإرث؛ في ظل إمكانية الأخذ بعموم المذاهب الفقهية عملاً بالمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري؟** وقد تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية.

- المقصود بالمانع، وما يميزه عن غيره في علم الميراث؟

- **التعريف بالميراث، فضله وأهميته؟**
- **الإشارة إلى بعض موانع قانون الأسرة الجزائري للمذهب المالكي لموانع الإرث ومدى مخالفته؟**

منهج الدراسة: للإجابة على إشكاليات الدراسة، وللبلوغ للأهداف المتوخاة منه، تم الإعتماد في ذلك على المناهج العلمية التالية:

- **المنهج الوصفي:** يتجلى ذلك؛ من خلال سرد الأراء الفقهية، والنصوص القانونية.
- **المنهج التحليلي:** بتحليل ومعالجة كل ما تم الوقوف عليه، من تعاريف لغوية واصطلاحية ومن مضمون نصوص فقهية وقانونية وأحكام واجتهادات قضائية، والعمل على تبسيط مفاهيمها؛ ومدى مطابقتها للقواعد الفقهية الفرضية.
- **المنهج الإستقرائي:** من خلال دراسة الجوانب التفصيلية لموضوع موانع الإرث، والتي تشمل النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى الاجتهادات الفقهية، يتضح مدى التنوع في التفسير والفهم لهذا الموضوع، مما يستدعي تحليله بدقة وفقًا للأدلة الشرعية والفقهية؛ المتعلقة بأقوال الفقهاء والنصوص القانونية والقضائية؛
- **المنهج المقارن:** نظراً لطبيعة الدراسة وخصوصيتها؛ من خلال المقارنة بين بعض المذاهب الفقهية فيما بينها، وبين قانون الأسرة وبعض التشريعات العربية من جهة، وبين قانون الأسرة الجزائري، وغيره من التشريعات الأسرية العربية من جهة أخرى؛ متبعاً إياها بالنصوص القانونية والأحكام والاجتهادات القضائية.

خطة الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة؛ وفق خطة منهجية قانونية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين؛ فالمحور الأول يعد بمثابة إطار مفاهيمي؛ يتم من خلاله التعريف بالمصطلحات، أما المحور الثاني؛ فسيتم من خلاله معالجة وبيان موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: التعريف بموانع الميراث.

تقتضي الدراسة؛ في هذا المبحث بيان المقصود بالمانع، وهو ما سيتم التطرق إلية في المطلب الأول، على أن يتم مدلول الميراث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالمانع والمحجوب.

نظراً لأهمية القانونية والواقعية للمانع؛ يتوجب بيان التعريف بالمانع والمحجوب في الفرع الأول، على أن في الفرع الثاني بيان الفرق بين المحجوب والمحروم.

الفرع الأول: تعريف المانع.

أولاً: تعريف المانع: يقصد بالمانع لغة:" كل ما يمنع سواه، ويكون حائلاً دونه"، أما اصطلاحاً فيراد به:" قيام وصفٍ معين في الشخص يمنعه من استحقاق الإرث، رغم توفر أسبابه الشرعية. وبذلك، فإن المانع هو العكس المباشر للشرط، إذ أن عدم الشرط يؤدي إلى عدم تحقق المشروط؛ بينما وجود المانع يؤدي إلى انتفاء الحكم رغم تحقق أسبابه " (علي بن محمد السيد الجرجاني، صفحة 164)، وبهذا الوصف؛ فالممنوع ليس له أي تأثير على الورثة في المسألة.

ثانياً: تعريف المحجوب والمحروم.

1- المحجوب: هو الذي قام به سبب الإرث، وانتفى عنه مانعه؛ لوجود شخص آخر أولى منه؛ حجب الميراث كله، أو يُحجب جزئياً؛ حيث لا يكون الحجب بسبب وصف قائم في المحجوب نفسه، وإنما بسبب وجود شخص آخر يمنعه من الإرث كلياً، أو جزئياً، فلولا وجود هذا الشخص؛ لكان المحجوب وارثاً بشكلٍ كاملٍ، أو مستحقٍ لنصيب أكبر مما حصل عليه (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، 2009، صفحة 225).

2- المحروم: هو الذي منع من الميراث؛ بسبب قيام مانع من موانع الإرث؛ كالقتل، والرق؛ فالمحروم ليس أهلاً للإرث، وإن وجد سببه فيه؛ لأن المانع الذي قام به؛ أبطل عمل السبب، أو حال بينه، وبين ترتب الحكم عليه، وبهذا يعتبر وجوده وعدمه سواء، فلا هو وارث، ولا هو حاجب (جمعة محمد محمد براج،، 1981، صفحة 532).

الفرع الثاني: الفرق بين المحجوب والمحروم.

يمكن إجمال الفرق بين الاثنين في الآتي:

أولاً: المحروم ليس أهلاً للميراث؛ لوجود مانع من موانع الإرث فيه، أما المحجوب فهو أهل للميراث لوجود سبب الإرث فيه، وانتفاء موانعه عنه.

ثانياً: المحروم يعتبر معدوماً بالنسبة لبقية الورثة، فلا يحجب غيره، ولا يؤثر في أنصبتهم، أما المحجوب؛ فلا يعتبر معدوماً، على الرغم من أنه لم يرث بالفعل، لكنه قد يحجب غيره؛ لوجود أهليته؛ فالإخوة إذا اجتمعوا مع الأب يحجبون به، ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان، فتأخذ السدس بدلاً من الثلث (عبد العزيز، 2010، صفحة 22).

والجدير بالذكر؛ أن المحكمة العليا أخذت بهذه التفرقة بين المحجوب، والمحروم في عموم قراراتها القضائية (قرار المحكمة العليا رقم: 122724، المجلة القضائية، 1995، صفحة 127)؛ مما يشير لمدى موافقة الأحكام والقرارات القضائية للأحكام الفقهية، كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أن بعض التشريعات العربية ميزت بين الممنوعين؛ للوصفين السابقين؛ سواء المحجوب بالشخص، أو الوصف (المادة 4/3/337 من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة، 2005). (المادة 277 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.)، (المادة 311 من القانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة 1984.)، (المادة 2/311 من قانون الأحوال الشخصية الأردنية لسنة 2010.)

المطلب الثاني: التعريف بالميراث.

إن التعريف بعلم **الميراث**؛ يستلزم التطرق إلى مجموعة من الجوانب الأساسية؛ من أبرزها تحديد مفهوم الميراث، وبيان أهميته، وفضله في عنصرين:

الفرع الأول: تعريف الميراث.

أولاً: تعريف الميراث لغة: للميراث معانٍ في اللغة العربية؛ فمنها البقاء، والإنتقال؛ فالبقاء، ومنه قوله تعالى:" **وَ إِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ**" سورة الحجر، الأية 23؛ أي أن كل شيء هالك إلا الله تعالى، فهو الوارث؛ أي الباقي لا فناء له؛ كما يراد به الانتقال؛ أي انتقال الشيء من شخص إلى آخر، إما حقيقة كانتقال المال (جمعة محمد محمد براج،، 1981، صفحة 23) ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" **من ترك حقا أو مالا فهو لورثته**"، وإما معنى، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" **إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، و إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ و افر**" (الزيلعي تخريج الأحاديث والآثار، صفحة 7)، أي أن كل شيء مصيره إلى الفناء إلا الله تعالى، فهو الوارث الباقي الذي لا يزول، ويُراد بالميراث الانتقال؛ سواء كان انتقالاً حقيقياً؛ كانتقال المال من شخص إلى آخر، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من ترك حقاً، أو مالاً فهو لورثته"، أو انتقالًا معنوياً، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"؛ حيث يُقصد به انتقال العلم بدلاً من المال، وإما حكماً: كانتقال المال إلى الجنين (المادة 2/25 من الأمر رقم: 75-58 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975).

ثانياً: تعريف الميراث اصطلاحاً: وردت للميراث اصطلاحاً تعريفات متعددة؛ قررها الفقهاء؛ لتوضيح مفهومه، وأحكامه، ومن بين هذه التعريفات:" العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يُتوصل بها إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة وفقاً لما شرعه الله تعالى"، كما قد يُطلق على هذا العلم **"علم الفرائض"**، وهو مصطلح يشير إلى الفقه المتعلق بالإرث وتقسيم التركات، ويشمل: المعرفة الدقيقة بالأنصبة الشرعية لكل وارث، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، لضمان توزيع الحقوق بطريقة عادلة (أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع، 1993، صفحة 687).

والجدير بالذكر أن **علم الميراث** يُطلق عليه أيضاً؛ مصطلح **"علم الفرائض"**، وهو جمع فريضة، المأخوذة من الفعل "فرض"، الذي يحمل معاني متعددة في اللغة العربية، منها :**التقدير، الإنزال، الإحلال، التبيين، والقطع...** (مسعود الهلالي؛ ، 2008، صفحة 5)، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً قانونياً للميراث **في** عموم تشريعاته؛ بخلاف بعض التشريعات العربية، مثل المشرع العراقي (المادة 86 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.)، الذي عرفه بشكل واضح. أما المحكمة العليا الجزائرية؛ فقد عرفته بأنه:"ما يتركه المورث من أموال؛ سواء المادية والمعنوية؛ جمعها وتملكها أثناء حياته" (قرار المحكمة العلياالقضائية، ، 1982، صفحة 55).

ويظهر من خلال هذا التعريف؛ أن علم الميراث؛ يقوم أو يرتكز على دعامتين: العلم بالقواعد الفقهية؛ أي من يرث، ومن لا يرث، والعلم بالقواعد الحسابية؛ أي معرفة كيفية التوصل إلى قسمة الميراث (بلحاج العربي، ، 2010، صفحة 27)، كما يلحظ أيضاً؛ أن جميع المعاني اللغوية المذكورة سابقاً تنعكس في مفهوم الميراث؛ حيث إن أنصبة الورثة محددة ومقدرة في القرآن الكريم، فقد أنزلها الله تعالى، وأحلها للورثة، وبيّنتها السنة النبوية الشريفة، وألزمنا الله بها؛ فهي ثابتة بأدلة قطعية لا يجوز مخالفتها.

علاوةً على ذلك؛ فإن علم الميراث سُمي بعلم الفرائض، رغم اشتماله على التعصيب وغيره من أحكام الإرث، وقد أرجع الفقهاء ذلك إلى باب التغليب، خرج محرج الغالب؛ حيث غلبت مسائل الفرائض على بقية الأحكام الأخرى، **فسُمي** العلم بأكمله **"علم الفرائض"**، وأصبح هذا المصطلح لقباً لهذا الفرع من الفقه (صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، 1986، صفحة 11 12).

الفرع الثاني: أهمية علم المواريث وفضله.

أولاً: أهمية علم المواريث: إذا كان العلم عموماً محموداً، والعلم الشرعي خصوصاً؛ فقد دلت النصوص على فضل علم الميراث، وهو يشمل علم المواريث؛ باعتباره أحد العلوم الشرعية المهمة؛ إلا أن علم المواريث قد ورد في حقه أحاديث نبوية خاصة، رغم أن أغلبها لا يخلو من ضعف في أسانيده، **ومع ذلك؛ فإن** أصح ما ورد في هذا السياق هو حديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" أرحمُ أمّتي بأمّتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقُهم حياءً عثمان، و أفرضُهم زيد بن ثابت، و أقرؤُهم لكتاب الله أُبيُّ بن كعب، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإنّ لكلّ أمّة أمينًا، وإنّ أمين هذه الأمّة أبو عبيدة بن الجراح"** (محمد بن الطاهر المقدسي، ، 1996، صفحة 385).

ثانياً: فضل علم المواريث: نوه الأثر أعلاه؛ بفضل زيد بن ثابت -رضي الله عنه- على غيره من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين؛ لتضلعه في علم الفرائض؛ دليل على فضل مخصوص لهذا العلم؛ كما يمكن الاستفادة من دلالة الإيماء في الحديث؛ حيث قدمه على الإقراء، والعلم بالحلال والحرام (جمعة محمد محمد براج،، 1981، صفحة 27).

المبحث الثاني: موانع الميراث قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية.

عالج المشرع الجزائري موانع الإرث في قانون الأسرة في نصوص متفرقة من قانونه؛ بداية من المادة 128 على مدى إمكانية استحقاق الإرث؛ بتوفر الأسباب والشروط، وانعدام الموانع، ومن موانع الميراث المتعارف عليها في الفقه الإسلامي، والتي حصرها السادة المالكية في: **عش لك رزق**، (أحمد دكار،، 1999، صفحة 13)وقد أشار إليها ناظم أسهل المسالك قائلاً:

ويمنع الإرث بوصف الــرق*** والقــتل عمداً أو بشك السبق**

أو عدم إستهلال أو لــعان**** كــذا الزنا تخالف الأديان**

كما جمعها العلامة باي بلعالم رحمه الله بقوله:

ثم المــو انع أتت مسطورة *** في سبــعة عندهم محصورة**

عش لك رزق رمزها فــالعين *** لعدم استهلال ثم الشــين**

للشك في السابق واللام أتى *** للعــن والكاف لكفر يا فتى**

والراء للــرق وزاي للزنا *** والقاف للقتل حــمانا ربنا** (عبد الله بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم محمد،، 2010، صفحة 28).

وقد سار المشرع الجزائري في عموم موانع الإرث؛ لما جاء به مشهور المذهب الإمام مالك رضي الله عنه؛ حيث سيتم الوقوف على هذه الموانع؛ وفق الترتيب التالي:

المطلب الأول: المو انع التي لها علاقة بالشك .

الفرع الأول: عدم الإستهلال: يراد بالإستهلال: صراخ الصبي عند الولادة، فإن لم يستهل صارخا ومات فإنه لا يرث ولا يورث، وإن بدت عليه بعض علامات الحياة: كالعطاس، الحركة، أو الرضاع القليل، وهو رأي الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا استهل المولود ورث" أخرجه أبو داوود، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى توريثه؛ إن ظهرت عليه أي علامة من علامات الحياة؛ لأن هذه العلامات في قوة الاستهلال للدلالة على الحياة، وهو ما أخذ به القانون ونص عليه المشرع الجزائري بشكل صريح ؛ على أن الحمل لا يرث إلا إذا وُلد حياً؛ ويُعتبر حيًا إذا استهلّ صارخاً" (القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، 1984)؛ أي بكى عند ولادته، أو ظهرت منه **علامة ظاهرة تدل على الحياة**، وهو ما كرسته عموم القوانين العربيــة صــراحةً في تشــريعاتها الأســرية، (المــادة 235 مــن القــانون رقــم:2001-52، المتضــمن مدونــة الأحــوال الشخصية الموريتاني.)كما نصت عليه بعض التشريعات العربية؛ حال التطرق لاستحقاق الحمل للميراث (المادة 238 من نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة 2022.)، وهو ما قررته القاعدة الفقهية:**" كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه؛ إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت الموروث"** (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 1994، صفحة 67).

وعلى هذا الأساس؛ فإذا ولد الحمل كله حياً في المدة الشرعية؛ أخذ نصيبه من الميراث؛ لتحقق حياته وقت وفاة مورثه (قرار المحكمة العليا رقم: 254080، المجلة القضائية، 2001، صفحة 444)؛ مع مراعاة أحكام الحمل المقررة في قانون الأسرة الجزائري أعلاه.

الفرع الثاني: الشك في السبق: وما صاحبه احتمال وإن كان راجحا، فلا يثبت النسب مثلا مع الشك، قال الأمام مالك:" لا يرث أحد إلا بيقين"، وله صور عديدة منها:

- ✓ منها ما يمنع أصل الميراث: كالشك في النسب...أو الزوجية.
- ✓ ما يمنع من تعجيل الميراث: كميت عن زوجة لا يدرى أحامل أم حائل

✓ الشك في السبق في الموت، فلا توارث فيه أيضاً؛ كالهدمى والغرقى، وهو فلربما ما قصده وأشار إليه المشرع الجزائري؛ من أنه:" إذا تُوفي اثنان أو أكثر،ولم يُعرف أيهم مات أولاً، فلا يستحق أحدهم الإرث من الآخر؛ سواء كانت وفاتهم في حادث واحد **أم في** ظروف متفرقة (المادة 129 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.)؛ إذ يستند هذا الحكم إلى قاعدة عدم إمكان توارث من لم يُتحقق حياته عند وفاة المورث؛ حيث يُشترط في الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وبما أن الترتيب الزمني للوفاة غير معلوم؛ فإنه لا يُثبت التوارث بينهم، بل تُوزّع تركة كل منهم على ورثته الأحياء وفقًا لأحكام الميراث الشرعية.

ويطلق على ما يشبه هذه الحالات فقهاً ب: **الغرقى، الهدمى، الحرقى**، وقد يلحق بهذه الحالات؛ أوصاف أخرى، وهو ما يعرف بالموت الجماعي على غرار: حوادث المرور حالياً، السيارات القطارات...؛ بل وحتى الحوادث الجوية، والإختناق بالغاز- القاتل الصامت-...، وهو ما سلكته المحكمة العليا في إحدى قراراتها (قرار المحكمة العليا رقم: 219318، المجلة القضائية، 1999، صفحة 183)، وهو ما نصت عليه بعض القوانين العربية في تشريعاتها الأسرية (المادة 301 من القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية اليمني. المادة 234 من القانون رقم:2001-52، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني.).

المطلب الثاني: الموانع التي لها علاقة بالجرائم والمحرمات

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الموانع التي لها علاقة بالجرائم والمحرمات؛ حيث سيتم في الفرع الأول معالجة القتل العمد العدواني؛ على أن يتم مانع الردة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القتل العمد العدواني: نصّ المشرع الجزائري بشكل صريح؛ على أن القتل العمد العدواني؛ يُعتبر مانعاً من موانع الميراث؛ بحيث يُحرم من التركة كل شخص تسبب عمدًا وظلمًا في قتل المورث، ويشمل هذا المنع الفئات التالية أوصافهم:

1- **القاتل العمد العدواني**، سواء كان **فاعلًا أصلياً، أو مشتركاً في الجريمة.**

2- **شاهد الزور**، إذا أدت شهادته إلى **صدور حكم بالإعدام ضد المورث، وتم تنفيذ الحكم بناءً على تلك الشهادة.**

3- **العالم بجريمة القتل، أو المتواطئ في تدبيرها؛ إذا لم يُبلغ السلطات المختصة** ؛ مما يجعله شريكاً في الجريمة بالتستر عليها.

يلحظ من نص المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري أعلاه؛ أن المشرع الجزائري؛ تأثره بأحكام ونصوص القانون الجنائي الجزائري؛ من خلال العلاقة بين القانونين؛ قانون الأسرة الجزائري، وقانون العقوبات من جهة؛ بتشديده على القاتل عمداً من جهة، وبتفصيل من حيث جسامة الإشتراك من جهة ثانية (المواد من 41-46 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم، 1966)، والتأكيد على خطورة شهادة الزور من جهة ثالثة، وكذا عدم التبليغ حال العلم؛ من جهة رابعة؛ مما يؤكد جريمة الإشتراك في إحدى صورها (المادة 135 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة السالف الذكر)؛ كما يلحظ أيضاً؛ أن هذا المانع - القتل العمد العدواني- أخذت به القوانين العربية في تشريعاتها الأسرية (المادة 317 من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة 2005.)، بل وحتى المشرع الفرنسي في قانونه المدني لسنة 2018 (المادة 726 من القانون المدني الفرنسي لسنة 2018.) ، وهو ما يجسد مبدأ العدالة وحماية الحقوق في أسمى صورها؛ حيث لا يجوز لمن تعمد إزهاق روح المورث ظلماً؛ أن يستفيد من تركته.

وبالتالي؛ فالقتل المانع من الإرث؛ ما كان عمداً عدواناً، أما القتل الخطأ؛ فإنه يمنع من الدية؛ دون المال بموجب المادة 137 من التشريع الأسري الجزائري ؛ لأن الأول: القصد فيه إلى إزهاق الروح متحقق، ووصف العمد العدوان فيه هو الذي رتب عليه هذه النتيجة؛ فإذا لم يكن القتل عمداً، بأن كان خطئاً، أو كان عمداً بحق،

كقضاء القاضي بالقصاص على مورثه، أو كان لتنفيذ حكم شرعي، كالجلاد القائم على تنفيذ الحد أو القصاص، عملاً بالقاعدة الفرضية :**" كل قاتل لا يرث؛ إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه؛ فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية"**، أو كان القتل بعذر شرعي، كما لو قتل الشخص مورثه دفاعاً عن نفسه، أو عرضه، أو ماله؛ فإن قتل الوارث لمورثه في هذه الصور وأمثالها، لا يترتب عليه المنع من الميراث؛ لأن القاتل استند على حق شرعي وقانوني (المادة 39 من الأمر رقم: 66-156؛ التشريع الجنائي الجزائري)، أو سبب يبيح القتل فلا يعاقب بحرمانه من ميراث المقتول؛ لأنه لم يخالف الشارع، ولم يعتد على مورثه؛ وإنما قام بواجبه، وبما هو مأمور به، أو أتى بعمل يبيحه الشرع، ولا يؤاخذه عليه (محمد علي الصابوني، ، 2004، صفحة 42 43).

وسبب اختلاف الأئمة في مانع القتل؛ مسألتين: فالمسألة الأولى: تحديد نوع القتل الذي يحرم الوارث من الميراث، والمسألة الثانية؛ حال وجوب الدية؛ فأي الورثة يستحقونها (عطا الله فشار، ، 2006، صفحة 30).

فكأنَّ المشرع الجزائري؛ عمد إلى مقصد شرعي في الحفاظ على النفس؛ عملاً باجتهاد الخليفة سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث قال: لو إجتمع- لو تمالأ- أهل صنعاء على قتل رجل؛ لقتلتهم جميعاً، كما أن المشرع الجزائري أراد أن يجسد القاعدة الفقهية المقاصدية:" **من استعجل بشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه"**، وهو ما سلكته بعض أحكام المحاكم الإبتدائية على مستوى الجزائر، وأكدته المحكمة العليا في قرار سبق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: الردة.

أشار المقنن الجزائري صراحة على مانع الردة في كلمة واحدة بشكل مقتضب؛ دون الخوض في تفاصيل أحكامه (المادة 138 من القانون رقم 84-11 المتضمن القانون الأسري الجزائري) ؛ مما يقتضي ضرورة الرجوع لمقتضات المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري؛ حيث تُعرف الردة بأنها: قيام المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد يُخرجه من الإسلام، أما حكم المرتد في الفقه الإسلامي؛ ووفقاً لرأي جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، والحنابلة)، يُستتاب المرتد لمدة ثلاثة أيام، فإن أصرّ على ردته، وجب قتله؛ سواء كان رجلًا أو امرأة؛ عملاً بالأثر :" من بدّل دينه فاقتلوه" (رواه أبو داؤود والترميذي.)، أما الأحناف؛ فيُفرّقون بين الجنسين؛ فيُقتل الرجل المرتد؛ بينما تُحبس المرأة المرتدة حتى تتوب أو تموت (نصيرة، دهينة،، 2011، صفحة 107).

كما يمكن الرجوع والاستئناس باجتهادات المحكمة العليا في عموم قراراتها؛ التي أشارت إلى هذا الشرط صراحة؛ عملاً بمذهب الإمام مالك، ومن ذلك؛ فإنه: من الثابت شرعاً أنّه: لا توارث بين المسلم والكافر، فلا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ؛ استناداً إلى الأثر الشرعي، والقاعدة الفقهية؛" **لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين**" ، كما أن **الطاعن** لا يُعدّ من المسلمين ما لم ينطق بالشهادتين دلالةً على اعتناقه الإسلام إلا بعد وفاة أمه المسلمة؛ مما يترتب عليه عدم التوارث الذي سبق ذكره، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار أخر لها من أنه: يستحق الميراث من كان مسلماً وقت وفاة المورث، أما من أسلم بعد وفاته؛ فلا حق له في التركة؛ لأن الإسلام شرطٌ أساسيٌ للإرث عند اختلاف الدين، ويُشترط وجوده لحظة وفاة المورث؛ حتى يثبت الاستحقاق (قرار المحكمة العليا رقم: رقم: 244899، بتاريخ:2001/6/20، غ، أ، ش،لسنة 2001 المجلة القضائية، 2001، صفحة 345) وهو ما أكدته الفتوى الشرعية الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر؛ على أنه لا يجوز التوارث بين المسلم والكافر (الفتوى رقم: 1987/227؛ الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، المنشورة في المجلة الجزائرية، 1993، العدد 4، ص، 1993).

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اختلاف الدين؛ عكس بعض التشريعات العربية (المادة 351 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة1991، الصادر بتاريخ: 1991/7/24.)؛ زيادة على اختلاف الدين؛ فقد أشار التشريعان الأردني والكويتي على غرار المشرع الجزائري لحكم المرتد (المادة 3/281 من قانون الأحوال الشخصية الأردنية لسنة 2010.).

والجدير بالذكر؛ أن المشرع الجزائري؛ اقتصر على ذكر المرتد؛ فلربما لعموم حكمه؛ أو لدخول اختلاف الدين فيه من جهة؛ بالرغم من التباين بينهما؛ ولسعة ولإمكانية الرجوع لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري من جهة ثانية، كما قد يكون من جهة ثالثة؛ إقتداءً لما ذكره صاحب تحفة الحكام: **الكفر والرق لإرث منعا ***** وإن هما بعد الممات ارتفعا******ومثل ذاك الحكم في المرتد ********.....

المطلب الثالث: مانع اللعان والزنا.

من أهم موافقات المشرع الجزائري لفقهاء الشريعة الإسلامية عموماً، والفقه المالكي خصوصاً؛ مانع اللعان والزنا، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال فرعين.

الفرع الأول: مانع اللعان.

لا يرث الملاعن ملاعنته التي لاعنها، وقد نص قانون الأسرة الجزائري إلى مانع اللعان، كما يمكن استنباط هذا المانع؛ بمراجعة القواعد المقررة للنسب؛ حيث يُنسب **الإبن إلى أبيه**؛ إذا كان النكاح صحيحاً شرعاً، وتحققت إمكانية الاتصال بين الزوجين، ولم ينف الأب نسبه بالطرق المشروعة (المادتين 138 و 41 من القانون رقم 84-11 المتضمن التشريع الأسري أعلاه) ، وهو ما كرسته المحكمة العليا من أنه: إذا **وقع اللعان**، فإنه يؤدي إلى سقوط النسب؛ حيث يُمكن للأب نفي نسب الطفل عنه عبر اللعان؛ بشرط أن يتم ذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ علمه بالحمل (قرار المحكمة العليا رقم: 76343 المجلة القضائية، 1991،، 1990) ، وهو المانع الذي أخذت به القوانين العربية في تشريعاتها الأسرية؛ إما حال التطرق لموانع الميراث، أو حال نفي النسب (المادة 75 من نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة 2022.).

الفرع الثاني: الزنا.

على غرار مانع اللعان؛ لا يرث ابن الزنا أباه، ولا الأب يرث ابنه من الزنا، ولم ينص المشرع الجزائري على مانع الزنا صراحة حال التطرق للموانع؛ ولكن يمكن استخلاصه باستقراء أحكام النسب؛ إذ أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو الإعتراف، أو بالشهادة الشخصية، أو بوطء الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، إذ يخوَّل للقاضي الإستعانة بالطرق العلمية لإثبات النسب، كما يمكن استخلاص مانع الزنا؛ من خلال الرجوع واستقراء بعض نصوص القانون الجنائي الجزائري (المادة 339 من الأمر رقم: 66-156؛ المتضمن التشريع العقابي السالف الذكر.).

ونظراً لخطورة الجريمة وجسامتها، وأثرها على مدة الحمل؛ فقد نص المشرع الجزائري على أن: أدنى فترة الجنين؛ نصف حول، وأعلاها؛ حول إلا شهرين (المادة 42 من الأمر رقم: 84-11 للتشريع الأسري الجزائري.)، وأن النسب المقرر شرعاً؛ لا يثبت بعلاقة غير شرعية، كما لا يثبت إذا كانت مدة الحمل المقررة قانوناً غير متوفرة، وهو أكدته المحكمة العليا في العديد من إجتهاداتها (المحكمة العليا قرار رقم: 57756، المجلة القضائية، 1990، صفحة 71).

والجدير بالذكر؛ أن هناك تداخل بين الزنا واللعان؛ ولذلك بعض التشريعات العربية نصت على مانع الزنا؛ حال التطرق لمانع اللعان (المادة 333 من القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية اليمني.)، إذ أنهما يتفقان من حيث ثبوت إرثهما من أمهما، لا من أبيهما؛ ويرث جدته لأمه لا جدته لأبيه، يزاد على أحكام الزنا في اللعان؛ نفي النسب، وإذا كانا توأمان؛ فإنهما يكونا شقيقين، ويتوارثان توارث الشقيقان؛ لأن

الملاعن نفى بنوتهما لا أخوتهما (الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي،، 1996، صفحة 203)، كما ذكر ناظم أسهل المسالك.

وقـــل أشقا توأما اللعان*** وفي الزنى للأم ينـــسبان.**

ولا يفوتنا في هذا المقام إلا أن ننوه؛ بأن بعض الدراسات المعاصرة، بل وحتى بعض التشريعات المقارنة؛ يرون: أن الموانع تعد بمثابة شروط الميراث (علام ساجي، 2021، صفحة 27)؛ ولذلك يطلق بعض الشافعية السبب على الشرط تساهلاً (سعدي أبو جيب،، 1988، صفحة 163)؛ علاوةً على ذلك؛ ومن خلال استقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري؛ يلحظ أن المشرع الجزائري نص على هذه الموانع؛ سواء بطريقة مباشرة صريحة فصيحة، أو بطريقة غير مباشرة؛ كالإستنباط؛ بربط النصوص القانونية ببعضها البعض، ولو على سبيل العموم؛ **عدم استهلال؛ الشك في السبق؛ لعان؛ كفر؛ الزنا؛** بإستثناء **الرق**، وهذا المانع الأخير قد تجاوزه الزمن، لمقتضيات العصر؛ باستثناء التشريع الأسري القطري على حد علمنا القاصر واطلاعنا المتواضع من التشريعات العربية النادرة التي أشارت إلى الولاء؛ كأحد أسباب الميراث (المادة 245 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.)، كما يُلحظ أيضاً؛ أن قانون الأسرة الجزائري نصّ على أن:" استحقاق الإرث مشروطٌ بكون الوارث حيّاً، أو جنيناً عند افتتاح التركة، **مع** ثبوت سبب الإرث، وعدم وجود أي مانع يحول دون الاستحقاق، وباستقراء هذا النص في عمومه؛ قد أشار إلى ركن، وشرط، سبب، وعموم الموانع (المادة من 128 من القانون رقم 84-11أعلاه).

زيادة على ذلك؛ فإن المشرع الجزائري؛ أورد الأركان استقلالاً، -الشروط، الأسباب، الموانع- في فصل واحد؛ دون بيان؛ مما يتوجب ضرورة الرجوع لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري؛ عكس بعض التشريعات العربية التي أفردت نصوص خاصة عن الأركان (المادة 314 من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة 2005.)، الأسباب (المادة 86 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.)، الشروط (المادة 289 من القانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة 1984.)، والموانع (المادة 234 وما بعدها من القانون رقم:2001-52، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني.) في فصول مستقلة؛ مما يسهل بيانها وشرحها، وخاصة للمبتدئ؛ سواء في العلوم القانونية عامة، أو الدارس للعلوم الشرعية خاصة، ولو أن هذا النقص، والقصور التشريعي؛ له إيجابياته في الدراسات المقارنة.

خاتمة. ختاماً لهذه الدراسة، والتي تم من خلالها الإجابة على الإشكالية أعلاه؛ بأن المشرع الجزائري في تقنينه الأسري؛ استمد عموم الموانع الميراث من الفقه المالكي؛ سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وخاصة: القتل العمد، واللعان، والتي نص عليها صراحة، وقد خلصت لبعض النتائج والتوصيات على النحو الأتي:

النتائج.

- تم تعريف المانع، وعلاقته بالمحجوب؛ سواءٌ المحجوب بالشخص، أو المحجوب بالوصف؛
- يعد المانع من الأحكام الوضعية في الدراسات الأصولية؛ أصول الفقه؛
- عدم تعريف المشرع الجزائري للميراث؛ عكس بعض التشريعات العربية؛ كالمشرع العراقي؛
- موافقة المشرع الجزائري لعموم الموانع التي أورها الفقه المالكي؛ أما صراحة، أو عن طريق الإشارة والإيماء؛ باستثناء الرق؛ بكل أوصافه، ومراتبه؛ لتجاوز الزمن لهذا المانع، ولمقتضيات العصر، واتفاقيات حقوق الإنسان.
- يُعد **الميراث** أحد الوسائل والمصادر الأساسية؛ لانتقال وتملّك الأموال، وهو موضوع حظي باهتمام كافة القوانين والشرائع السماوية؛ لا سيّما فقهاء الشريعة الإسلامية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاهتمام؛ بتضمين هذا العلم في قانونه الأسري، كما تبنته القوانين العربية في تشريعاتها الأسرية.

المقترحات.

- حبذا إعادة النظر في قانون الأسرة الجزائري؛ بتعديل بعض نصوصه؛ وخاصة موانع الميراث؛ التي تحتاج إلى الدقة والبيان.

- النص وبشكل صريح في قانون الأسرة الجزائري؛ على كل الموانع التي ورد ذكرها في الفقه المالكي؛ بشكل صريح فصيح؛ درءاً للتعارض بين النصوص التشريعية، والقرارات القضائية.

- ضرورة التكوين الأنسب والأمثل للقضاة الجزائريين، وخاصة في قضايا شؤون الأسرة، بالاعتماد على المذهب المالكي كأصل عام؛ والتأكيد على الراجح منه؛ مع إمكانية التقليد؛ حال الضرورة والمصلحة.

- إعادة إحياء وبعث علم المواريث على مستوى مراحل التعليم، وإدماجه في المقررات الدراسية لمختلف الأطوار، وتبسيطه لمختلف الفئات العمرية؛

- إضافة عبارة" **القتل شبه العمد العدوان** "؛ ضمن القتل المانع للإرث؛ بنص صريح فصيح في قانون الأسرة الجزائري؛ لأنه أعم وأشمل من مصطلح الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها.

-إعادة النظر والتشديد في حوادث السير والمركبات؛ التي تؤدي إلى الوفاة؛ بسب مخالفة قانون المرور، وقواعد الأمان والتهاون والرعونة؛ ضمن القتل الشبه العمد؛ الذي يمنع مرتكبه من الميراث.

المصادر والمراجع.

المصادر.

1- الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم. (8 يونيو، 1966). قانون العقوبات. الجزائر: الجريدة الرسمية.

2- الأمر رقم: 75-58 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). (30 سبتمبر، 1975). الجريدة الرسمية. *القانون المدني* . الجزائر: الجريدة الرسمية.

3- القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02. (12 يونيو، 1984). قانون الأسرة. الجزائر: الجريدة الرسمية.

4- القانون رقم:2001-52، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني. . (بلا تاريخ).

5- نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة 2022. . (بلا تاريخ).

6- قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006. . (بلا تاريخ).

7- قانون الأحوال الشخصية الأردنية لسنة 2010. . (بلا تاريخ).

8- القانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة 1984. (بلا تاريخ).

9- القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصيـــة اليمني.

10- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة 2005. . (بلا تاريخ).

11- من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة1991، الصادر بتاريخ: 1991/7/24. . (بلا تاريخ).

12- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959. (بلا تاريخ). العراق.

13- القانون المدني الفرنسي لسنة 2018. (بلا تاريخ).

المراجع.

14- أحمد دكار، فقه المواريث. (1999). *فقه المواريث* (المجلد 1). وهران- الجزائر: مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع.

15- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، . (1994). *الذخيرة*.

بيروت: دار الغرب الإسلامي.

16- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع؛ الهداية الكافية. (1993). *الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور بشرح حدود ابن عرفة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

17- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد. (2010). *ديوان المطبوعات الجامعية* (المجلد 4). الجزائر.

18- رواه أبو داؤود والترميذي.

19- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، . (1988). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً* (المجلد 2). دمشق: دار الفكر.

20- الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي، فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك. (1996). *فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك* (الإصدار 4). الجزائر، غرداية: مطبعة الواحات.

21- صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. (1986). *التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية* (المجلد 3). الرياض: مكتبة المعارف.

22- عبد الله بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم محمد، الدرة السنية منظومة في علم الفرائض مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري. (2010). ، *الدرة السنية منظومة في علم الفرائض مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري* (المجلد 1). بيروت: دار بن حزم.

23- عزة عبد العزيز. (2010). *أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري* (المجلد 2). الجزائر: دار هومة.

24- عطا الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، . (2006). *أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

25- علام ساجي، الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري. (2021). *الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري* (المجلد 1). برلين ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.

26- علي بن محمد السيد الجرجاني. *معجم التعريفات*. القاهرة: دار الفضلية.

27- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. (2004). *المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة*. الجزائر: دار السلام.

28- مسعود الهلالي؛ أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري- دراسة نظرية تطبيقية. (2008). *أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري- دراسة نظرية تطبيقية*. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

29- نصيرة، دهينة، علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدّل. (2011). *نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدّل*. الجزائر: دار الوعي.

قرارات المحكمة العليا

30- قرار المحكمة العليا القضائية. (14 أبريل، 1982). المدلة القضائية. *الأحوال الشخصية* ، 55. الجزائر: 4.

31- قرار المحكمة العليا رقم: 122724، المجلة القضائية. (25 7، 1995). غرفة الأحوال الشخصية. *المجلة القضائية* (1)، صفحة 127.

32- قرار المحكمة العليا رقم: 254080، المجلة القضائية. (21 2، 2001). المحكمة العليا. *غرفة الأحوال الشخصية ، 2*، 444. الجزائر: المجلة القضائية.

33- قرار المحكمة العليا رقم: 76343 المجلة القضائية، 1991، (16 7، 1990). المحكمة العليا. *غرفة الأحوال الشخصية ، 3* ، 177. المجلة القضائية.

34- المحكمة العليا قرار رقم: 57756، المجلة القضائية. (22 1، 1990). المحكمة العليا. *غرفة الأحوال الشخصية ، 2*، 71. الجزائر.

35- قرار المحكمة العليا رقم: 219318، المجلة القضائية. (16 مارس، 1999). المحكمة العليا. *غرفة الأحوال الشخصية* ، 183. الجزائر: المجلة القضائية.

36- قرار المحكمة العليا رقم: رقم: 244899، بتاريخ:2001/6/20، غ، أ، ش،لسنة 2001 المجلة القضائية. (20 جوان، 2001). قرار المحكمة العليا بتاريخ:2001/6/20، غ، أ، ش، المجلة القضائية. 345. الجزائر، الجزائر: المجلة القضائية.

37- الفتوى رقم: 1987/227؛ الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، المنشورة في المجلة الجزائرية، 1993، العدد 4، ص. (1993). 949. الجزائر.